باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأربعاء (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد عبد القوى أيوب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / هـــــــانى مصطفى و محمـــود قـــزامل

نائبي رئيس المحكمة

وابـــراهيـــم عـــوض و محمـــد العشـــماوي

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد سويلم .

وأمين السر السيد / وائل أحمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الأربعاء ١٤ من جماد أخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٦٧٥٤ لسنة ٣ القضائية .

المرفوع مـن :

السيد محمد دردير محمد " طاعن "

ضـد

النيابـة العامـــة

حنان محمد عبداللطيف

" مدعية بالحق المدني " " مطعون ضدهما "

(٢)

الوقـــائـــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر، قيدت بجدول المحكمة برقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ جنح جرجا بوصف أنه بدائرة قسم جرجا استلم بموجب قائمة أعيان جهازها منقولات قيمتها ٢٥٣٨٨ جنيه إلا أنه قام بتبديدها واختلسها لنفسه إضراراً بها، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٩ بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيه وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب محاماة والمصاريف .

عارض، وقضى فى معارضته بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٠ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف.

استأنف، وقيد استئنافه برقم ١٤٥٧ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف جرجا .

ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت بجلسة ٢٦ من يوليو سنة ٢٠٠٠ حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف .

عارض، وقضى فى معارضته بجلسة ٣١ من يناير سنة ٢٠٠١ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠١ وقيد بجدول المحكمة برقم ١٥٦١ لسنة ٧١، وقضى فيه بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومحكمة الإعادة ـ بهيئة مغايرة ـ قضت بجلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوع والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف.

فطعن الأستاذ / محمد حسين ثابت وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته عن المحكوم عليه موقعاً من الأستاذ / السيد عثمان محمد المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضرها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة ومن ثم فقد حددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها.

ومن حيث إن الواقعة طبقاً لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى تتحصل فى أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم أوردت بها أن المتهم استلم بموجب قائمة أعيان جهازها البالغ قيمتها ٢٥٣٨٨ جنيه إلا أنه قام بتبديدها واختلسها لنفسه إضرارا بها. الأمر الذى ينطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وطلبت عقابه بمقتضاها مع إلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وقدمت إثباتاً لدعواها أصل القائمة المؤرخة ١٩٩٥/٨/٥ والتى تضمنت قائمة بمنقولات الزوجية تضمنت إقرار منسوب إلى المتهم تضمن أن جميع المنقولات الموضحة بالقائمة ملكاً لزوجته المدعية بالحق المدني، وأنه تسلم هذه المنقولات كاملة، وتعهد أنه لو حدث لها شيء فيكون ملزم بإحضار غيره أو دفع قيمته.

ومن حيث إن المحكمة استمعت إلى شاهدي المتهم "محمد على حسن وصابر جبريل أحمد" فقرر الأول بأنه شاهد المدعية بالحق المدني تقوم بنقل منقولاتها فى سيارة نقل وقرر الثاني

بمضمون ما قرره الأول. وأضاف أن المجنى عليها كانت رفقة أمها. واستمعت المحكمة إلى شاهدى المجنى عليها زوجى شقيقتيها كل من "محمد عبد الراضى عافى و مصطفى السيد مصطفى" فقررا أن المدعية بالحقوق المدنية قد تركت منزل الزوجية ولم تحمل معها سوى حقيبة ملابسها. وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم المتهم إنذارى عرض أعيان جهاز للمدعية، كما قدم المحضر رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٠٠ إدارى قسم جرجا والذى يفيد عرض المنقولات على المجنى عليها إلا أنها رفضت الاستلام لعدم عرض المشغولات الذهبية ومغايرتها لمنقولاتها.

ومن حيث إن المتهم قد قام بعرض منقولات الزوجية على المدعية بالحقوق المدنية مرتين والثالثة بموجب المحضر الإداري رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٠٠ قسم جرجا وبالاطلاع عليه تبين مطابقة ما هو معروض لقائمة أعيان جهاز المدعية بالحق المدني، وإذ خلت الأوراق مما يفيد توافر القصد الجنائي لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه أو اختلاسه لنفسه، ولا يقدح فى ذلك ما ثبت بالأوراق من أن المتهم لم يعرض مشغولاتها الذهبية ذلك أن العرف قد جرى على أن المشغولات الذهبية تظل فى حوزة الزوجة لتتزين بها وهو ما تمسك به المتهم منذ فجر الدعوى، وقد تأيد ذلك من أقوال شاهديها إذ قررا أنها خرجت من منزل الزوجية بحقيبة ملابسها إذ ليس من المقبول – عقلاً – أن تخرج من منزل الزوجية بملابسها وتترك مصاغها. لما كان ما تقدم، فإن الواقعة تكون محوطة بالشكوك والريب فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية، فإن المحكمة وقد انتهت إلى براءة المتهم من تهمة التبديد المسندة إليه فإن الدعوى المدنية التابعة لها تكون على غير أساس، ومن ثم

(٥)

فإن المحكمة تقضى برفضها، وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : فى موضوع المعارضة بإلغاء الحكمين المعارض فيه والمستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

أمين السر